

292227 - هل شرب الحشيش ينقض الوضوء؟

السؤال

هل تدخين الحشيش يبطل الوضوء الأصغر أو الأكبر؟

ملخص الإجابة

السكر ينقض الوضوء إجماعا. فمن تناول الحشيشة فسكر، فقد انتقض وضوؤه. وأما من تناول الحشيشة فلم يسكر، كما لو تناول قدرًا قليلا، فلا ينتقض وضوؤه، لكن يأثم بفعله، فإن ما أسكر كثيره، فقليله حرام. وأما الغسل: فلا يجب، لأن زوال العقل أو تغيبه، ليس من موجبات الغسل، إلا أن ينام فيحتمل. ثم يُنظر في صلاته، فإن لم يغسل فمه، فلا تصح صلاته على القول بنجاسة الحشيشة، إلا أن يكون جاهلا، فتصح الصلاة على الراجح، ولا يلزمها قضاها.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- هل الحشيش حرام؟
- هل شرب الحشيش ينقض الوضوء؟

هل الحشيش حرام؟

يحرم تناول الحشيشة، وهي مسكرة عند المحققين من الفقهاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ""الحَشِيشَةُ الْمَلْعُونَةُ الْمُسْكَرَةُ: فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكَرَاتِ، وَالْمُسْكَرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِإِنْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعُقْلَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْكَرًا، كَالْبَنْجِ، فَإِنَّ الْمُسْكَرَ يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ، وَغَيْرُ الْمُسْكَرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ. وَأَمَّا قَلِيلُ "الْحَشِيشَةِ الْمُسْكَرَةِ" فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكَرَاتِ.

وقولُ الشَّيْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كُلُّ مُسْكَرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»: يَتَنَاهُ مَا يُسْكِرُ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكَرُ مَأْكُولاً أَوْ مَشْرُوباً؛ أَوْ جَامِدًا أَوْ مَائِعاً، فَلَوْ اصْطَبَعَ كَالْحَمْرِ كَانَ حَرَامًا، وَلَوْ أَمَاعَ الْحَشِيشَةَ وَشَرَبَهَا كَانَ حَرَامًا...

وَمِنَ الْتَّأْسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تُعَيِّنُ الْعُقْلَ فَلَا تُسْكِرُ كَالْبَنْجِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ ثُوِرُثُ نَسْوَةٌ وَلَذَّةٌ وَطَرَبًا كَالْحَمْرِ، وَهَذَا هُوَ الدَّاعِي إِلَى تَنَاهِلِهَا، وَقَلِيلُهَا يَدْعُ إِلَى كَثِيرِهَا كَالشَّرَابِ الْمُسْكَرِ، وَالْمُعَتَادُ لَهَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ فِطَامُهُ عَنْهَا أَكْثَرُ مِنَ الْحَمْرِ؛ فَضَرَرُهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَمْرِ.

وَلَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْحُدُّ كَمَا يَحِبُّ فِي الْخَمْرِ، وَتَنَازَّعُوا فِي "نَجَاسَتِهَا" انتهٰى مِنْ "مَجْمُوعِ فَتاوٍي شِيْخِ الْإِسْلَامِ" (34) - 204 (207).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَاسْتَدَلَ بِمَطْلُقِ قَوْلِهِ: (كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ) عَلَى تَحْرِيمِ مَا يَسْكُرُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا، فَيُدْخِلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةَ وَغَيْرَهَا، وَقَدْ جَزَمَ النَّوْوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مَسْكُرَةٌ، وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مَخْدِرَةٌ، وَهُوَ مَكَابِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُحَدَّثُ، بِالْمَشَاهِدَةِ، مَا يُحَدِّثُ الْخَمْرُ مِنَ الْطَّرْبِ وَالنِّشَوَةِ، وَالْمَدَوْمَةِ عَلَيْهَا، وَالْانْهَمَاكِ فِيهَا.

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَسْكُرَةٍ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي أَبِي دَاوُدَ "النَّهِيُّ عَنْ كُلِّ مَسْكُرٍ وَمَفْتُرٍ" - وَهُوَ بِالْفَاءِ - . وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهٰى مِنْ "فَتْحِ الْبَارِيِّ" (45) (10).

هُلْ شَرْبُ الْحَشِيشَ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ؟

الْسُّكُرُ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ إِجْمَاعًا. فَمَنْ تَنَاهَى عَنِ الْحَشِيشَةِ، فَسَكَرٌ، فَقَدْ انتَقَضَ وَضْوَءُهُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "زَوْالُ الْعَقْلِ عَلَى ضَرَبِيْنِ: نُومٌ، وَغَيْرُهُ.

فَأَمَّا غَيْرُ النُّومِ، وَهُوَ الْجَنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالْسُّكُرُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ: فَيَنْقُضُ الْوَضْوَءَ يَسِيرًا وَكَثِيرًا، إِجْمَاعًا" انتهٰى مِنْ "الْمَغْنِيِّ" (128) (1).

وَقَالَ الْحُصَكِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي "الْدَرِّ الْمُخْتَارِ"، ص: 25: " (و) يَنْقُضُهُ (إِغْمَاءُ)، وَمِنْهُ الْغَشِّيُّ، (وَجَنُونُ، وَسُكُرٌ)، بِأَنْ يُدْخِلَ فِي مُشَيْهِ تَمَالِيْلٍ، وَلَوْ بِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ" انتهٰى.

وَأَمَّا الْغَسْلُ: فَلَا يَجِبُ، لِأَنَّ زَوْالَ الْعَقْلِ أَوْ تَغْيِيبِهِ، لَيْسَ مِنْ مَوْجَبَاتِ الْغَسْلِ، إِلَّا أَنْ يَنْامَ فِي حِتَّلِهِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمُيِّ عَلَيْهِ، إِذَا أَفَاقَ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا.

قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَلَأَنَّ زَوْالَ الْعَقْلِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْغَسْلِ، وَوُجُودُ الْإِنْزَالِ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا نَزُولٌ عَنِ الْيَقِينِ، بِالْشُّكُوكِ، فَإِنَّ تُّيَقِّنُ مِنْهُمَا الْإِنْزَالَ، فَعَلَيْهِمَا الْغَسْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ احْتِلَامٍ، فَيُدْخِلُ فِي جَمْلَةِ الْمَوْجَبَاتِ الْمُذَكُورَةِ" انتهٰى مِنْ "الْمَغْنِيِّ" (155) (1).

وَأَمَّا مِنْ تَنَاهَى عَنِ الْحَشِيشَةِ، فَلَمْ يَسْكُرْ، كَمَا لَوْ تَنَاهَى قَدْرًا قَلِيلًا، فَلَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهُ، لَكِنْ يَأْثِمُ بِفَعْلِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا، فَقَلِيلًا حَرَامٌ.

ثُمَّ يُنْظَرُ فِي صَلَاتِهِ، إِنْ لَمْ يَغْسِلْ فِيمَهُ، فَلَا تَصْحُ صَلَاتُهُ عَلَى القَوْلِ بِنِجَاسَةِ الْحَشِيشَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا، فَتَصْحُ الصَّلَاةُ عَلَى الْرَّاجِحِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا.

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: (423150, 302489, 413824, 140075, 14321).

والله أعلم.